يبديه المشهود عليه فان اثبته ثم شهد عليه بعد ذلك احتمل النظر
في تكليفه اياها ثانيا لاحتمال ارتفاعها وعدمه لاحتمال بقايها
والاظهر تخريجها علي حكم من عدل في شهادة ثم شهد شهادة
اخري هل تستصحب عدالته او يستانف اثباتها وقد تقدمت م
قال بعضهم وانما يتم الفرق الذي ذكره اذا لم يثبت المانع اما مع ثبوته
فلا يسوغ للحاكم الحكم الان يثبت رفعه وليس هذا من قبيل الشك في
المانع بل من قبيل الشك في رافعه نقله تت في كبيره وعليه فما نقله
ابن عرفة عن السماع يكفي شاهد الامض وابن الحاجب والله اعلم
وبجرح شاهد العدو عداوة دنيوية للمجرح بالكسر لقوة التهمة
علي جلب الضرر للعدو والمشهود له وتزكية الشاهد عليه اي العدو
كذلك للمزكي بالكسر لقوة لذلك والعكس وهو تزكية الشاهد له
وتجريح الشاهد عليه في شان المشهود له او المشهود عليه القريب
للمزكي والمجرح بالكسر منهما لقوة التهمة بجلب النفع له ودفع الضرر
عنه قال في المختصر ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه قال الخرشي يعني ان من امتنعت شهادتها ذلك له لاجل القرابة
المتاكدة كابيك ونحوه لا يجوز لك ان تزكي من شهد له بحق لانك
تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك ان تجرح من شهد عليه بحق لانك
تدفع عنه بذلك مضرة ومن امتنعت عليه فالعكس يعني ان من
امتنعت شهادتها ذلك عليه للاجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز لك ان
تجرح من شهد له بحق ولا ان تزكي من شهد عليه بحق لانك في الحالتين
تجلب مضرة الي عدوك ولا يقبل منك ذلك قال شب وهذا الضابط
ذكره ابن الحاجب وابدع في اختصار لفظه وجمع معانيه وتبعه المص
وزاد فيه الاختصار عليه ويمكن ان يعبر عنه باخصر منه بان يقال
ومعاد له لم يزك له ويجرح عليه ومقابله عكسه او من رد عليه
فالعكس وجاز شهادة حر خرج الرق فلا تقبل شهادته متعدد

خرج

خرج الواحد فلا تقبل شهادته والمتعدد يصدق باثنين فاكثر
لانه يحصل ظن الصدق ذكر خرجت الانثي فلا يعمل بشهادتها ولو
تعددت مع صبي مميز وهو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب
قال الخرشي ومنها ان يكون مميزا وان يبلغ عشر سنين او ما قرب
منها ولا بد من هذا لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت علي ما
يفعله حال كون الحر المتعدد الذكر المميز من صبيان اجتمعوا لتعلم
الرمي والصراع ونحوهما مما يدربهم علي حمل السلاح والكر والفر
والغالب ان العدول لا يحضرون معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم
علي بعض لادي الي هدر دمائهم وهذا مذهب مالك وجماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم الايمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وخرج بقيد الاجتماع
الصبي الذي مر عليهم ولم يحضرهم من اول الامر فلا يعمل بشهادته
المازري المعروف من المذهب انه لا تقبل شهادة صغار علي صغار
لم يكن الشهود من جملتهم وانفرد ابن مزين فقبل ذلك من المارين
بهم نقله شب وصلة شهادة في شان بعضهم اي لبعض ع
الصبيان علي بعضه خرجت شهادتهم لكبير او عليه فلا يعمل بها
ويشترط كون شهادتهم في قتل حصل بينهم ابن عرفة الباجي
اذا جوزت في القتل فقال غير واحد من اصحاب مالك لا تجوز
فيه حتي يشهد العدول علي رؤية البدن مقتولا ابن رشد
رواه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من اصحابه اه ولا
قسامة هنا مع شهادة الصبيان افاده البناني او في جرح فلا
يعمل بشهادة الصبيان في المال ومنه قتل رقيق اوجرحه ونحو
شهادتهم ان انتفت العداوة الدنيوية بين الشاهدين
والمشهود عليه منهم بل وان كانت العداوة بين الاباء للشاهدين
والمشهود عليه ويشترط انتفاؤها لمزيد حمية الصبيان عصبيتهم

Copyright © King Saud University